منهج المالكية في تخريج الفروع على القواعد
قاعدة "اليقين لا يزول بالشك" أنموذجا

الباحثة: مقدودة مناري

مقدمة

كثيرا ما تتحدث الدراسات المتخصصة في الفقه الإسلامي عن خصوصية المذهب المالكي على مستوى الأصول والقواعد والمنهج، فهو المذهب الذي تربو أصوله على ما هو مقرر في المذهب الحنفي والشافعي، يقول الإمام أبو زهرة:"إن الأصول عند أبي حنيفة : الكتاب السنة والإجماع والقياس والاستحسان، والعرف. والأصول عند الشافعية: الكتاب والسنة والإجماع، والقياس، ولا تعدو ذلك. أما الأصول عند المالكية: فأقل عدد أحصوه لها تسعة هي ما ذكر عند الحنفية، ويزاد عليه إجماع أهل المدينة، والمصالح المرسلة، وسد الذرائع"[1].

وعدُ المصالح المرسلة، وسد الذرائع، أصلين من أصول المذهب المالكي هو في الحقيقة إقرار من المذهب صراحة على مراعاة المصالح، باعتبارها المقصد العام للشريعة والمقصد الحاصل لكل حكم من أحكامها[2] ، واعتبار لما تؤول إليه أفعال المكلفين من مآلات.

وهذا النظر المقاصدي الذي نبغ فيه المذهب المالكي دون منازع ألقى بضلاله على قواعد الفقه فزادها ثراء، ووجه تحقيق مناطها ليستقل المذهب بمنهج في تخريج الفروع على القواعد.

وتأتي هذه الدراسة لتقرر حقيقة تميز المذهب المالكي على مستوى منهج تخريج الفروع على القواعد ضمن قاعدة من كبرى قواعد الفقه وهي قاعدة اليقين لا

---

(1) أبو زهرة: مالك حياته وعصره-آراؤه وفقهه، دار الفكر العربي، الطبعة الثانية، دون تاريخ: ص 478.

(2) الريسوني: نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، الطبعة الرابعة/1415هـ-1995م، ص 478.

يزول بالشك، وتكشف عن أسس هذا التخريج، وهو ما يتسنى بيانه في المطالب الآتية:

المطلب الأول: مفهوم تخريج الفروع على القواعد.

المطلب الثاني: مفهوم قاعدة اليقين لا يزول بالشك.

المطلب الثالث: دراسة الفروع المخرجة عند المالكية على قاعدة "اليقين لا يزول بالشك" خلافا للجمهور.

المطلب الرابع: أسس تخريج المالكية على قاعدة اليقين لا يزول بالشك.

المطلب الأول: مفهوم تخريج الفروع على القواعد:

التخريج مصدر فعل خرَّج بالتضعيف وهو يفيد التعدية، من شيء إلى غيره، على أن لا يكون الخروج ذاتيا، بل من خارج عنه. قال ابن فارس: "الخاء والراء والجيم أصلان، وقد يمكن الجمعُ بينهما، إلاّ أنّا سلكْنا الطّريقَ الواضح. فالأول: النّفاذُ عن الشَّيء. والثاني: اختلافُ لونَين...

والخُروج: خُروج السحابة؛ يقال ما أحسن خُروجَها. وفلان خِرِّيجُ فلانٍ إذا كان يتعلَّم منه، كأنّه هو الذي أخرجَه من حدِّ الجهل. ويقال ناقة مُخْتَرِجَةٌ، إذا خرجت على خِلْقة الجَمل..." [1]

فالخروج الظهور؛ يقال: خرجت الشمس من السحاب إذا انكشفت. ويستعمل في معنى الانتقال: يقال خرجت من البصرة إلى الكوفة؛ لأنه عبارة عن الانفصال من مكان إلى آخر [2].

فالتخريج إذن من النفاذ والظهور والانفصال للشيء من المكان الذي هو فيه إلى غيره سواء في الأعيان أو في المعاني.[3]

وموضوعه عندنا هو في المعاني، وليس أي معنى؛ وإنما ما يتصل بالأحكام الشرعية العملية. فقد تعدد توظيف العلماء لهذا المفهوم في فنون عديدة: كالتخريج في الحديث، والتخريج الأصولي، والتخريج الفقهي، والتخريج على القواعد...

ولذلك فإن معنى التخريج في الاصطلاح إنما هو بحسب الفن المراد دراسته فيه.

---

(1) ابن فارس أحمد بن زكريا: مقاييس اللغة، تحقيق وضبط: عبد السلام محمد هارون، دار الجيل، بيروت، الطبعة الأولى/1411هـ-1991، (2 / 175- 176).

(2) الكفوي أيوب بن موسى : الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، قابله عل النسخة الخطية عدنان دروس، محمد المصري، مؤسسة الرسالة، بيروت- لبنان/الطبعة الثانية: 1419هـ، ص432.

(3) أبو زيد بكر بن عبد الله: التأصيل لأصول التخريج وقواعد الجرح والتعديل، دار العاصمة، الرياض، الطبعة الأولى/ 1413هـ، (1/ 51).

ولأن التداخل حاصل بين علمي الفقه والأصول كما لا يخفى فإن التخريج على القواعد مجمع ما بينهما.

فما المراد بالتخريج على القواعد الفقهية:

قد يقتضي المنهج العلمي الخوض في مفهوم القواعد الفقهية وما انتهى إليه الباحثون المختصون في حدها وبيان حقيقتها وما يميزها عن غيرها، وما اعتبروه من تعريفات المتقدمين. لكن المقام لا يسمح بهذا. فأقتصر على مفهومين اثنين: أحدهما مشهور متداول، والآخر غير منشور:

الأول: "حكم كلي مستند إلى دليل شرعي، مصوغ صياغة تجريدية محكمة، منطبق على جزئياته على سبيل الاطراد أو الأغلبية"[1].

والثاني: "حكم كلي تنشأ عنه أحكام فقهية غير معينة"[2].

وللتعريف الثاني فائدة تخص التخريج على القواعد، وإن أمكن الاعتراض عليه من وجوه ليس هذا مجالها ــ من حيث استتباعه لمعنى النفاذ الذي ذكر سابقا، فإن الفروع تنفذ عن قواعدها بضرب من الاجتهاد؛ خاصة ما يطرأ منها ويستجد مما لم يكن معتبرا أثناء تكوين وصياغة القاعدة.

وقد عرف بعض العلماء والباحثين التخريج على القواعد الفقهية فقالوا:

1ــ "تعرف جزئيات موضوع القاعدة من القاعدة المشتملة على تلك الأحكام بالقوة القريبة من الفعل بإبرازها من القوة إلى الفعل"[3].

---

(1) الروكي محمد، نظرية التقعيد الفقهي وأثرها في اختلاف الفقهاء، منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية بالرباط، سلسلة:رسائل وأطروحات رقم(25)، مطبعة النجاح الجديدة، المملكة المغربية، الدار البيضاء الطبعة الأولى/1414هـ-1994م، ص48.

(2) الإدريسي عبد الواحد: محاضرات في القواعد الفقهية.

(3) تعريف محمد علي بن حسين المالكي، تهذيب الفروق بهامش الفروق للقرافي: 2/ 196-197.

2- "فعل مجتهد المذهب في إلحاق فرع غير منصوص عليه بقاعدة من قواعد المذهب"[1].

فالتخريج ضرب من الاجتهاد في تعرف حكم مسألة بالنظر إلى قاعدتها سواء بإلحاقها بما يناسبها من القواعد ويكون لها شبها بباقي فروعها، أو باستنباطها من معنى قاعدتها ومجموع قيودها. وهو أمر غير هين؛ بل معمعة ذهنية يقلب المجتهد فيها النظر بين الواقعة ومختلف ما دخل سلف من الفروع ضمن القاعدة، مع ما يستحضر من فقه الشريعة بنصوصها وأحكامها ومقاصدها.

والذي يدعم هذا المنحى قول القرافي: "**ومن جعل يخرج الفروع بالمناسبات الجزئية دون القواعد الكلية تناقضت عليه الفروع واختلفت و تزلزلت خواطره فيها واضطربت...و من ضبط الفقه بقواعده استغنى عن حفظ أكثر الجزئيات لاندراجها في الكليات.**"[2].

وللمالكية منهج خاص في تخريج الفروع على القواعد يميزهم عن باقي المذاهب، يظهر هذا من خلال الفروع التي خرجوها على قاعدة "اليقين لا يزول بالشك"، إذ خالفوا جمهور الفقهاء في بعض وجوه التخريج على القاعدة: حتى قال القرافي: "القاعدة مجمع عليها وإنما انعقد الإجماع على مخالفتها لأجل الإجماع على اعتبارها"[3].

وللوقوف على منهجهم في التخريج نقف على معنى القاعدة ومكانتها، ثم نستعرض الفروع التي تميزوا بها عن باقي المذاهب. لننتهي إلى استخلاص الأسس التي بنوا عليها منهجهم في التخريج كما سيأتي بيانه.

(1) قوته عادل: القواعد والضوابط الفقهية القرافية زمرة التمليكات المالية، دار البشائر الإسلامية، بيروت الطبعة الأولى/1984د.
(2) القرافي أبو العباس شهاب الدين: أنوار البروق في أنواء الفروق المسمى الفروق، عالم الكتب، بدون طبعة، 3/1.
(3) المصدر نفسه، 111/1(الفرق العاشر)..

المطلب الثاني: مفهوم قاعدة: "اليقين لا يزول بالشك":

باعتبار أن القاعدة هي نسق من المصطلحات فإن مفهومها يتوقف على تحديد مفهوم المصطلحات المركبة لها اليقين والشك.

اليقين: في اللغة: من يَقِنَ الأَمْر يَيْقَنُ يَقَنًا من باب تَعِبَ، إذا ثبت ووضح فهو يَقِينٌ، وهو خلاف الشك، يقال يقن الماء في الحوض إذا استقر فيه[1]، فمادة يقن تعني الثبات والقرار[2]، و هو: سكون الفهم مع ثَبَاتِ الحكم[3]، وسكون النفس وثلج الصدر بما علم[4]. والعلم وإزاحة الشك وتحقيق الأمر[5]؛ لأن المعنى يستقر بالعلم والتحقيق بعد حيرة الشك واضطرابه. ومن النظر والاستدلال شأنهما إزاحة القلق والحيرة الحاصلان بالشك.

وهو في اصطلاح الأصوليين: "الاعتقاد الجازم الثابت المطابق للواقع"[6]. أما عند الفقهاء فمعناه أوسع مما هو متعارف عليه عند الأصوليين ويريدون به الجزم

---

(1) انظر:- الفيومي أحمد بن محمد: المصباح المنير، معجم عربي عرَبي، تحقيق:يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية، بيروت- لبنان/الطبعة الثانية/1418هـ-1998م. ص351؛-، الجرجاني علي بن محمد الشريف: التعريفات،ضبطه:محمد بن عبد الحكم القاضي، دار الأزهرية/دط:1403-1983.، ص/266، الكفوي: الكليات، ص960.

(2) ابن قيّم الجوزية، بدائع الفوائد، تقريظ وتقديم الدكتور"وهبة الزحيلي"، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه:"معروف مصطفى رزيق"و"محمد وهبي سليمان"و"علي عبد الحميد بلطبهجي، دار الخير/ الطبعة الأولى:1414هـ-1994م:89/4.

(3) الراغب الأصفهاني، المفردات في غريب القرآن، تحقيق وضبط محمد خليل عيتاني، دار المعرفة، بيروت- لبنان/الطبعة الأولى: 1418هـ -1998م ، ص553.

(4) العسكري أبو هلال، الفروق اللغوية، تحقيق: حسام الدين، مكتبة القدسي القاهرة- مصر/دط: 1303 تحقيق: حسام الدين، مكتبة القدسي القاهرة- مصر/دط،1303 هـ، ص/63.

(5) المصدر نفسه ؛ ابن منظور، لسان العرب قدم له الشيخ عبد الله العلايلي، إعداد وتصنيف: الأستاذ يوسف خياط، دار الجيل، دار لسان العرب بيروت- لبنان/ دط:1408-1988. 1015/6؛- الزبيدي محمد مرتضى، تاج العروس من جواهر القاموس، دراسة وتحقيق: علي شبري، دار الفكر، بيروت ـ لبنان/ الطبعة الأولى: 1414هـ، 1994م، 596/18.

(6) ابن حجر أحمد بن علي العسقلاني، شرح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر/1934م. ص4؛ - البهوتي منصور بن يونس كشاف القناع عن متن الإقناع، تحقيق: أبو عبد الله محمد حسن إسماعيل الشافعي، منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان/ الطبعة الأولى: 1418هـ-1997م ، 416/4؛ الكليات، أبو البقاء الكفوي، ص 979.

المطابق للواقع لدليل كما يريدون به ما لا يكون جزما بل تجويز قوي يقارب اليقين. قال النووي: "واعلم أنهم يطلقون العلم واليقين ويردون بهما الظن الظاهر لا حقيقة العلم واليقين فإن اليقين هو الاعتقاد الجازم وليس ذلك بشرط في هذه المسألة ونظائرها"[1]. هذا التوسع في معنى اليقين هو الذي حمل علي حيدر على أن يعرفه بـ "حصول الجزم أو الظن الغالب بوقوع الشيء أو عدم وقوعه"[2].

الشك خلاف اليقين، وهو مطلق التردد أي التردد بين الشيئين، سواء استوى طرفاه، أو رجح أحدهما على الآخر، قال تعالى: ﴿ فَإِن كُنتَ فِي شَكٍّ مِّمَّآ أَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ﴾[3] أي غير مستيقن[4]. ويراد به الالتباس يقال شَكَ الأَمْرُ يَشُكُ شَكًا إذا التبس[5]. ويطلق ويراد به أيضا الخرق في الشيء والتداخل، ومنه قولهم:"شككت الشيء " أي خرقته و قولهم شككته بالرمح إذا طعنته، فداخل السنان جسمه.

وفي اصطلاح الأصوليين: هو: "ما استوى طرفاه "[6]. أو "الوقوف بين الشيئين لا يميل الغلبة إلى أحدهما"[7]."

الشك عند الأصوليين تردد لا ميل ولا ترجيح ولا تغليب ولا حكم فيه، لاستواء النقيضين عند الشاك. وإن كان تجويزا فهو تجويز للأمرين معا.

الشك في اصطلاح الفقهاء:

فهو على نحو اللغة مطلق التردد سواء استوى طرفاه أو ترجح أحدهما على

(1) النووي يحيى بن شرف، المجموع شرح المهذب، تحقيق محمد نجيب المطيعي، دار النفائس، الرياض –السعودية / 1415هـ - 1995م. 204/1.

(2) حيدر علي ، درر الحكام شرح مجلة الأحكام، تعريب"فهمي الحسيني"،دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان/دط ت. 20/1.

(3)[يونس/94].

(4) الفيومي: المصباح المنير، 167/1

(5) المصدر نفسه.

(6) الجرجاني: التعريفات، ، ص 141.

(7) المرجع نفسه.

الآخر عند الشاك والظن بهذا المعنى من قبيل الشك. قال النووي: "واعلم أن مراد الفقهاء بالشك في الماء والحدث والنجاسة والصلاة والصوم والطلاق والعتق وغيرها هو التردد بين وجود الشيء وعدمه سواء كان الطرفان في التردد سواء أو أحدهما راجحا، فهذا معناه في استعمال الفقهاء في كتب الفقه "[1].

وعلى هذا يكون معنى قاعدة "اليقين لا يزول بالشك" أن ما ثبت سابقا بيقين أو بظن غالب لا يذهب ولا يضمحل بطروء الشك أو الظن المجرد عليه .

هذا وللقاعدة عند المالكية صيغ انفردوا بها فقد ذكرها القرافي بصيغة "**كل مشكوك فيه يجعل كالمعدوم الذي يجزم بعدمه**[2] وبصيغة "**كل مشكوك فيه ملغى في الشريعة**"[3] . وذكرها المنجور بعبارة " **المشكوك مطروح**"[4]، ووردت عند المقري بصيغة: "**إذا عمرت الذمة**[5] **لم تبرأ إلا بإتيان بما عمرت به أو ما يقوم مقامه**" وصاغها الونشريسي بقوله: "**الذمة إذا عمرت بيقين لم تبرأ إلا بيقين**"[6]. و"**القادر على اليقين لا يعمل بالظن**"و"**ما ثبت بيقين لا يرتفع إلا بيقين**".

تعتبر قاعدة: اليقين لا يزول بالشك من القواعد الخمسة الكبرى المشهورة، وأصل عظيم تدور عليه كثير من الأحكام، وتدخل في كثير من أبواب الفقه من

(1) المجموع 1/ 220؛ وانظر: الحموي أحمد بن محمد، غمز عيون البصائر شرح كتاب الأشباه والنظائر دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان/ الطبعة الأولى: 1418هـ-1998م، 204/1؛ البهوتي: كشاف القناع، 331/5.

(2) الفروق، القرافي، 111/1(الفرق العاشر).

(3) المصدر نفسه.

(4) المنجور أحمد بن علي: شرح المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب، دراسة و تحقيق،محمد الشيخ محمد الأمين دار عبد الله الشنقيطي لطباعة و النشر و التوزيع/دت.517/1.

(5) الذمة لغة: لعهد والضمان والأمان. [المصباح المنير، ص/111]. اصطلاحا: وصف يصير الشخص به أهلا للإيجاب له وعليه. [التعريفات، ص/119]

(6) الونشريسي أحمد بن يحي: إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك: تحقيق: أحمد بو طاهر الخطابي، اللجنة المشتركة لنشر التراث الإسلامي بين حكومة المملكة المغربية وحكومة دولة الإمارات العربية المتحدة، الرباط/دط: 1400هـ-1980م.ص 199 (قاعدة 26).

عبادات ومعاملات وأقضية وعقوبات، يقول السيوطي: "اعلم أن هذه القاعدة تدخل في جميع أبواب الفقه، والمسائل المخرجة عليها تبلغ ثلاثة أرباع الفقه أو أكثر"[1] وهي محل إجماع فقهاء المذاهب الأربع، إلا أن للمالكية منهج خاص في تخريج الفروع على القواعد يميزهم عن باقي المذاهب، يظهر لنا من خلال الفروع التي خرجوها على القاعدة، إذ خالفوا جمهور الفقهاء في وجه التخريج حتى قال القرافي: "**القاعدة مجمع عليها وإنما انعقد الإجماع على مخالفتها لأجل الإجماع على اعتبارها** "[2].

وللوقوف على منهجهم في التخريج نستعرض الفروع التي تميزوا بها عن باقي المذاهب. ونستخلص الأسس التي بنوا عليها منهجهم في التخريج.

المطلب الثالث: الفروع المخرجة عند المالكية على قاعدة اليقين خلافا للجمهور:

كثيرة هي الفروع التي انفرد بها المالكية، وإذ لا يتسع المقام لإحصائها، أكتفي بدراسة خمسة فروع مشهورة ذكرها القرافي في الفروق وهي كالآتي:

الفرع الأول: الشك في الحدث:

أجمع الفقهاء على أن من تيقن الحدث وشك في الوضوء يلزمه الوضوء[3].

(1) السيوطي جلال الدين عبد الرحمن، الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان/الطبعة الأولى:1413هـ-1983م. ص 72.

(2) الفروق، 111/1.

(3) انظر: الماوردي علي بن محمد، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، تحقيق وتعليق علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان/ الطبعة الأولى: 1419هـ - 1999م، 207/1؛ النووي يحيى بن شرف، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، تحقيق: عصام الصبابطي وآخرون، دار الحديث، بيروت- لبنان/ الطبعة الأولى:1415هـ-1994م، 285/2؛ الكاساني علاء الدين، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، تحقيق: محمد عدنان بن ياسين دوريش، دار إحياء التراث العربي، بيروت-لبنان/ الطبعة الثانية: 1419هـ- 1998م. 140/1؛ أبو عبد الله محمد المواق، التاج والإكليل لمختصر خليل، وهو بأسفل مواهب الجليل شرح مختصر خليل تأليف أبي عبد الله محمد بن عبد الرحمان المغربي المعروف بالحطاب (ت954هـ)، ضبطه وخرّج آياته وأحاديثه الشيخ"زكريا عميرات"، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان/الطبعة الأولى:

واتفقوا أنه من شك في الحدث أثناء الصلاة أتم الصلاة إلا في رواية عن الإمام مالك.

واختلفوا فيمن تيقن الوضوء وشك في الحدث قبل الدخول في الصلاة. هل هو على وضوءه أم يلزمه الإعادة ؟

مذهب مالك[1]: تلزمه إعادة الوضوء إلا إذا كان يستنكحه الشك كثيرا فهو على وضوئه.

ووجه تخريج الفرع: أن اليقين هو أصل عمارة الذمة بالصلاة. ولا يمكن أن تبرأ منها إلا بطهارة متيقنة.

مذهب الجمهور الحنفية[2] والشافعية[3] والحنابلة[4]) أنه على وضوء. لأن اليقين هو أصل الطهارة والشك في الحدث شك في المانع، فيلغى المانع، ويستصحب أصل الطهارة إذ أن اليقين لا يزول بالشك.

أما وجه التخريج عند الجمهور: أن اليقين هو أصل الطهارة، والشك في الحدث

1416هـ-1995م، 437/1.

(1) انظر: سحنون بن سعيد، المدونة الكبرى، ، ،دار صادر، بيروت-لبنان مطبعة السعادة بجوار محافظة مصر/ دط: 1323هـ. ا، 13/1-14؛ الحطاب محمد بن محمد: مواهب الجليل شرح مختصر خليل، وبأسفله: التاج والإكليل لمختصر خليل:لأبي عبد الله محمد بن يوسف المواق، (ت897هـ)، ضبطه وخرّج آياته وأحاديثه الشيخ"زكريا عميرات"، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان/الطبعة الأولى: 1416هـ- 1995م، 436/1؛ -التاج و الإكليل، 436/1.

(2) انظر: السرخسي شمس الدّين ، المبسوط: دار الكتب العلمية،بيروت-لبنان/الطبعة الأولى: 1414 هـ -1993م. 86/1؛ الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، 140/1؛ ابن عابدين محمد أمين بن عمر: رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، دراسة وتحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، قدم له وقرظه الأستاذ د."محمد بكر اسماعيل"، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان/الطبعة الأولى:1415هـ- 1994م. 283/1.

(3) انظر: الحاوي، 207/1؛ - المهذب، 53/1؛ - المجموع، 74/2.

(4) انظر:ابن قدامة المقدسي الشرح الكبير، (ت683هـ)، مطبوع مع المغني بتحقيق:د."محمد شرف الدين خطّاب"و"السّيد محمد السّيد"والأستاذ "سيد إبراهيم صادق"، دار الحديث، مصر- القاهرة/ الطبعة الأولى: 1416هـ- 1996م. المغني، 264/1؛ المحرر، 15/1؛ -الشرح الكبير، 265/1؛ الإقناع: 40/1.

طارئ فيلغى الشك، ويستصحب أصل الطهارة إذ أن اليقين لا يزول بالشك.

فكلاهما خرج الفرع على القاعدة، ولكل منهما وجه في التخريج والمالكية انفردوا بوجه خاص في التخريج. ولا يصح أن يقال عن المالكية أنهم عدوا عن القاعدة في هذا المثال بل هم كغيرهم أعملوا القاعدة نفسها مع فارق في الحكم، بحسب منهج التخريج.

الفرع الثاني: شك الصائم في طلوع الفجر:

اتفق الفقهاء على أن الصائم إن أكل شاكا في الغروب فسد صومه، واختلفوا فيمن أكل شاكا في طلوع الفجر على مذهبين:

مذهب المالكية[1]: صومه فاسد ويلزمه قضاء يوم.

ووجه تخريجهم: أن رمضان عبادة واحدة والأصل فيه الصوم، والليل مستثنى من صوم الشهر، والإفطار رخصة، فمن شك في طلوع الفجر وجب عليه الإمساك، استصحابا للأصل فيه وهو الصوم [2].

مذهب الحنفية[3]والشافعية[4]والحنابلة[5]: صومه صحيح واستحب له الحنفية أن يقضي احتياطا للعبادة.

---

(1) انظر: -المدونة، 192/1-193؛- التاج و الإكليل، 351/3؛ -مواهب الجليل، 351/3.

(2) شرح المنهج المنتخب،231/2؛ وانظر: - المقري: القواعد، 552/2، 553.

(3) انظر: المبسوط، 77/3؛- بدائع الصنائع، 266/2-267؛ ابن الهمام، شرح فتح القدير على الهداية شرح بداية المبتدئ لعلي ابن أبي بكر المرغيناني ومعه تكملة فتح القدير، لشمس الدين قاض زاد، تعليق: عبد الرزاق غالب المهدي، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان/ الطبعة الأولى:1415هـ- 1995م.شرح فتح القدير 377/2-378.

(4) انظر: الحاوي الكبير، 423/3؛ - حاشية البُجَيْرمِي على شرح منهج الطلاب، 76/2.

(5) انظر: المغني، 217/4؛ ابن تيمية الحرَّاني، المحرّر في الفقه على مذهب أحمد بن حنبل: ، ومعه النكت والفوائد السنيَّة على مشكل المحرر لمجد الدّين ابن تيمية، ابن مفلح الحنبلي المقدسي، مكتبة المعارف، الرياض- السعودية/الطبعة الثالثة:1404هـ-1983م. 229/1؛ المرداوي علي بن إسماعيل، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، (ت885هـ)، تقديم: محمد عبد الرحمن المرعشلي، دار إحياء التراث العربي، بيروت-لبنان/الطبعة الأولى: 1419هـ-1998م، 220/3.

أما **وجه التخريج عندهم**: فهو أن اليقين هو أصل بقاء الليل والشك في سبب الصوم الذي هو طلوع الفجر والشك في السبب يلغى فلا يثبت النهار بالشك بل يستصحب أصل الليل الذي يترتب عليه جواز الأكل والشرب فصحة الصوم[1].

الفرع الثالث: الشك في اليمين:

إن حلف يمينا وشك في عينها هل هي طلاق أو عتاق أو صدقة أو نذر أو غيرها؟

مذهب مالك[2] وقول عند الحنابلة[3]؛ أنه يلزمه جميع ما شك فيه فيطلق امرأته ويعتق عبده ويتصدق بثلث ماله، ويمشي إلى بيت الله.

مذهب الحنفية[4] والشافعي[5] وأحمد في رواية[6]؛ أن اليمين لغو فلا يلزمه شيء.

ووجه تخريج المالكية أن اليقين في المسألة هو شغل الذمة باليمين والشك هو في السبب المبرىء، فلا تبرأ ذمته إلا إذا أدى جميع الأيمان. جاء في التاج والإكليل أن: "**الأصل فيمن أوجب على نفسه فعل شيء بيمين من الأيمان فلم يفعله أو حلف أن لا يفعله ففعله أن يلزمه ما حلف عليه**"[7].

أما الجمهور فاعتبروا كل يمين مشكوك فيها هل حلف بها أم لا، **واستصحبوا**

---

(1) انظر: المبسوط، 3/77-78؛ - بدائع الصنائع، 267/2؛ السيوطي جلال الدين عبد: الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان/ الطبعة الأولى:1413هـ-1983م، ص73.

(2) المدونة، 14/3؛ مواهب الجليل، 378/5؛ التاج والإكليل،5 /368؛ الدسوقي محمد بن أحمد، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير، وبالهامش تقريرات العلامة المحقق محمد بن أحمد بن محمد المقلب بعليش، خرج آياته وأحاديثه محمد عبد الله شاهين، دارا لكتب العلمية، بيروت- لبنان/ الطبعة الأولى: 1417هـ- 1996م، 304/3.

(3) انظر: المرداوي: تصحيح الفروع، 357/5؛ -كشاف القناع395/5.

(4) الدر المختار شرح تنوير الأبصار، 508/4.

(5) قال الزركشي:"وقياس مذهبنا أنه يتزل على مالا كفارة فيه لأن الأصل عدم شغل الذمة."[المنثور،42/2] ؛ وانظر: الأشباه والنظائر، لسوطي، ص/79.

(6) رواية أحمد بن علي الأبار. انظر: الفروع، 357/5.

(7) المواق محمد بن يوسف، 410/4.

الأصل وهو عدم شغل الذمة بالكفارة، فلا يلزمه شيء كما لو شك أطلّــق أم لا، فالأصل عدم الطلاق؛ "لأن الأصل براءة الذمة من موجب كل يمين بانفرادها" [1].

وفي قول عند الحنابلة[2]؛ أنه يقرع بين الأيمان فالتي وقعت عليها القرعة فهــي المحلوف عليها. لأن الذمة قد انشغلت قطعا إما بطلاق أو بظهار، ولا تبرأ الذمة إلا بأدائها فتجب الكفارة، والقرعة هي لتعيين الكفارة[3].

وتوجه الحنابلة إلى الاقتراع بين الأيمان المشكوك فيها، لم يكن إلا بعــد تقريــر استصحاب شغل الذمة بالكفارة، هو موافق لما ذهب إليه المالكية، غير أن المالكية ألزموه جميع الأيمان.

الفرع الرابع: الشك في عين المطلقة:

من طلق إحدى نسائه ثم نسيها، أو طلــق واحدة مبهمة و لم يعينها.

يرى المالكية[4]: أن تطلق الجميع في المبهمة، وإن طلق واحدة ونسيها أمســك عليهن حتى يتذكر وإلا طلق عليه الجميع.

ووجه تخريجهم: أن الأصل الطلاق في المبهمة والمنسية، والشك إنما هو في حــل الرجعة فتلغى الرجعة ويستصحب أصل التحريم.

مذهب الجمهور (الحنفية[5] والشافعية[6]) أن تطلق واحدة منهن وله الخيــار في

(1) القواعد، ابن رجب، ص/349.

(2) تصحيح الفروع، 357/5.

(3) ابن قيم الجوزية، إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان، تحقيق:بحدي فتحي السـيد، دار الحـديث، القـاهرة مصـر/الطبعـة السادسة:1418هـ-1997م 179/2؛ الزركشي بدر الدين: المنثور في القواعد، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان/ الطبعة الأولى:1421هـ-2021م.، 42/2؛ الدر المختار شرح تنوير الأبصار، 508/4.

(4) المدونة، 16/1؛ التاج والإكليل، 379/5؛ مواهب الجليل، 380/5.

(5) الدر المختار، 19/4، الزركشي بدر الدين: البحر المحيط، مراجعة: عبد القادر العاني،طبعة الكويت وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية دار الصفوة، القاهرة- مصر/ الطبعة الثانية: 1413هـ-1992م، 443/3.

(6) الحاوي، 278/10؛ الأم 162/7؛ المهذب 42/3.

تعيين المبهمة أما المنسية فيمسك عنهن وينفق عليهن حتى ينكشف الحال. وجه التخريج: أن الأصل في كل واحدة مبهمة النكاح والشك في الطلاق. أما المنسية فالأصل فيها الطلاق والشك في حل الرجعة.

الفرع الخامس: الشك في عدد الطلاق:

اتفق الفقهاء على أنه من تيقن النكاح وشك في الطلاق تبقى زوجته في عصمته، واختلفوا فيمن تيقن أنه طلق زوجته وشك في العدد؛ هل طلقها واحدة أم اثنتين أم ثلاثا؟ إلى مذهبين:

مذهب المالكية[1]؛ تطلق ثلاثا ولا تحل له حتى تنكح زوجا غيره فيلزمه أكثر ما شك فيه، وإلى هذا الرأي ذهب الخرقي(334هـ) من الحنابلة[2].

وجه تخريجهم: أن الأصل الطلاق وهو يوجب تحريم الزوجة، والرجعة ترفع ذلك التحريم، والشك في رفعها، فيحتمل أن يكون الطلاق رجعيا فترفعه الرجعة، ويحتمل أن يكون ثلاثا فلا ترفعه الرجعة، فقد تيقن سبب التحريم وهو الطلاق، وشك في شرط الرجعة، فيلغى الشرط ويستصحب يقين الطلاق[3].

مذهب الحنفية[4]، الشافعية[5]، الحنابلة[6]: تلزمه طلقة واحدة.

وجه التخريج عندهم: أن الطلقة الواحدة هي الأقل وهي المتيقن، والزيادة مشكوك فيها فلا يزول اليقين بالشك؛ ولأنه وقع الشك في العدد فوجب أن يبنى على الأقل كالصلاة. ولأن الأصل النكاح، والقاطع له المزيل للحل مشكوك فيه،

(1) المدونة 13/2؛ التاج والإكليل 381/5؛ مواهب الجليل، 381/5.

(2)ابن رجب: القواعد، ، ص115؛ الإنصاف 102/9.

(3)انظر: الونشريسي، ايضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك، ص/201.

(4) بدائع الصنائع، 199/3.

(5) الأم، 161/7؛ الحاوي 274/10؛ المهذب 42/3.

(6) المغني 321/10؛ الشرح الكبير، 362/10؛ الإنصاف، 102/9؛ كشاف القناع 384/5.

فإنه يحتمل أن يكون الطلاق رجعيا فلا يزيل النكاح ويحتمل أن يكون بائنا فيزيله، فقد تيقنا النكاح وشككنا في ما يزيله والأصل بقاء النكاح حتى يتيقن ما يرفعه[1].

هكذا تباين موقف المالكية والجمهور في تخريج ما أوردنا من أمثلة، مع أنهم جميعا مراعون للقاعدة ومتفقون عليها. ولا يصح أن يوسم المالكية بأنهم أهملوا القاعدة أو عدلوا عنها أو استثنوا منها تلك الفروع، بل إن لهم مسلكا خاصا وأسسا دقيقة حكموها في تخريج فروعهم على القواعد فما هي هذه الأسس من خلال أنموذج قاعدة "اليقين لا يزول بالشك". فما هي هذه الأسس؟

أسس تخريج الفروع على قاعدة اليقين:

الملاحظ من خلال الفروع التي تم عرضها أن منهج المالكية في التخريج على القواعد مبني على ثلاثة أسس رئيسة:

أولا: أصل الاحتياط:

الاحتياط:" هو الأخذ بأوثق الوجوه عند الشك[2]. "فإذا دار الحكم بين أن يكون واجبا أو مندوبا أتى المكلف به ليتيقن براءة ذمته بيقين، وإذا دار بين أن يكون حراما أو مباحا أو مكروها ففي تركه خروج عن عهدة التكليف بيقين، وكل ما كان الأصل فيه شغل الذمة ووجوب براءتها منه وشك المكلف في الإتيان بالفعل وعدم إتيانه، أتى به لتبرأ ذمته. فثمرة الاحتياط الخروج من عهدة التكليف بيقين.

وفي جميع ما خرجه المالكية من فروع على قاعدة "اليقين لا يزول بالشك" روعي فيه هذا الأصل فاستصحابهم لأصل عمارة الذمة بالصلاة لن شك في الحدث، يقتضي أن لا تبرأ ذمته منها إلا بدخوله في الصلاة بطهارة متيقنة.

(1) انظر: القواعد، ابن رجب، ص/115؛ ابن قيم: إغاثة اللهفان، 172/2.

(2) انظر: – الكفوي: الكليات، ص56؛ المناوي محمد عبد الرءوف: التوقيف على مهمات التعاريف، معجم لغوي اصطلاحي، تحقيق: محمد رضوان الداية، دار الفكر المعاصر، بيروت ــ لبنان، دار الفكر، دمشق سوريا/1990م ص39.

واستصحابهم لأصل الصوم لمن شك في طلوع الفجر خلافا للجمهور- الذين استصحبوا أصل الليل-، كان بناء على قاعدة الاحتياط فصوم شهر رمضان ثبت وجوبه وعمرت الذمة به وحتى يخرج المكلف من عهدة التكليف بيقين لزمه الصوم.

كذلك من شك في يمينه فقد اشتغلت ذمته بالكفارة بيقين، ولا تبرأ إلا إذا أدى جميع الكفارات.

ويلحق المالكية بالعبادات ما له صلة بالأبضاع فالاحتياط فيها لازم، والميل مع الأحوط هو الأقوم. ولذلك رجحوا الطلاق الثلاث فيمن شك في العدد، وحكموا بتطليق جميع نساء من شك فيمن طلق ، فألزموا بالحد الأعلى احتياطا. (ولهم في ذلك أساس هام صاغه القرافي عندما قال و"**الشرع يحتاط في الخروج من الحرمة إلى الإباحة أكثر من الخروج من الإباحة إلى الحرمة لأن التحريم يعتمد المفاسد فتعين الاحتياط له**"[1].ولأن من معاني الاحتياط" **احتراز المكلف من الوقوع فيما يشك فيه من حرام أو مكروه**"[2]. فيتعين استصحاب أصل التحريم وإلغاء المشكوك فيه.

الأساس الثاني: أصل اعتبار المآل:

اعتبار المآل هو "النظر فيما يمكن أن تؤول إليه الأفعال والتصرفات والتكاليف موضوع الاجتهاد والإفتاء والتوجيه" [3]. فلا بد أن يراعى في العملية الاجتهادية بما في ذلك تخريج الفرع على القاعدة. يقول الدكتور فريد الأنصاري رحمه الله: "المآل أصل كلي يقتضي اعتباره تنزيل الحكم على الفعل بما يناسب عاقبته المتوقعة

(1) الفروق، 145/3، الفرق السابع و خمسون بعد المئة.

(2) انظر: الكفوي: الكليات، ص2.

(3) الريسوني أحمد: أثر الواقع في تقرير الأحكام وتنزيلها.

www.widesoft.ma/raissouni/Docs/16102007110459AM.doc

استقبالا"[1]. بمعنى أنه ينبغي اعتبار المآل في تخريج الفروع على القواعد.

هذا المعنى هو الذي لوحظ في جميع الفروع الفقهية التي تم عرضها فقاعدة اليقين لا يزول بالشك أصل معمول به، ولكن المالكية خرجوا الفروع وفق ما يقتضيه هذا الأصل. لدفع مفسدة الاستخفاف بالعبادة وتحقيقا لمصلحة حفظها، وإن بدا عند الجمهور عنايتهم بالطهارة بإلغاء الشك فيها فالاعتناء بالصلاة أولى كما قال القرافي رحمه الله: "الطهارة من باب الوسائل والصلاة من باب المقاصد، وانعقد الإجماع على أن الوسائل أخفض رتبة من المقاصد، فكانت العناية بالصلاة وإلغاء المشكوك فيه هو السبب المبرئ منها أولى من رعاية الطهارة وإلغاء الحدث".

وخرج فرع الشك في اليمين وفق ما اقتضاه اعتبار المآل بمنع الاستهانة بالأيمان وكذا روعي بسد الطريق عمن يحتال لانتهاك الشرع بادعاء الشك في الطلاق ويتلاعب بأحكامه.

الأساس الثالث: التخريج ضمن النظر الكلي للأصول والقواعد:

قد بدا واضحا من الأساسين السابقين أن التخريج الفقهي لا يكون بمعزل عن القواعد الأخرى، فقد روعي في التخريج أصل الاحتياط وأصل اعتبار المآل، كما روعي أصل رفع الحرج عند استثنائهم الموسوس من لزوم الوضوء عند الشك فيه، بل يتم بالنظر إلى منظومة من القواعد والأصول حتى تسلم القاعدة من المعارض. ولهذا كان حكمهم بصحة الصلاة من اتمها شاكا فيها خلاف أصل مراعاة النص. قال ابن دقيق العيد: "وبعض المالكية طرحه-أي الشك- بشرط أن يكون في الصلاة وهذا له وجه حسن. فإن القاعدة أن مورد النص إذا وجد فيه معنى يمكن أن يكون معتبرا في الحكم. فالأصل اعتباره وعدم اطراحه وهذا الحديث يدل على اطراح الشك إذا وجد في الصلاة، فكونه موجودا في الصلاة معنى يمكن أن

(1) فريد الأنصاري: المصطلح القرآني عند الشاطبي، دار السلام القاهرة، الطبعة الأولى/1431هـ-2010م.

يكون معتبرا، فإن الدخول في الصلاة مانع من إبطالها على ما اقتضاه قوله تعالى ﴿وَلَا تُبْطِلُوٓاْ أَعْمَٰلَكُمْ ﴿٣٣﴾﴾، فصارت صحة الصلاة أصلا سابقا على حالة الشك مانعا من الإبطال ولا يلزم من إلغاء الشك مع وجود المانع من اعتباره إلغاؤه مع عدم المانع...أعني أنهم اقتصروا على مورد النص إذا خرج عن الأصل أو القياس من غير اعتبار مناسبة".

الخاتمـــــة

إن التخريج على القواعد عمل ذهني دقيق وله أسس وضوابط، ومما يلزم أن يتجه إليه البحث العلمي إبراز خصائص المذاهب في تخريجها على القواعد. فإن ذلك ميسر لامتلاك ملكة الاجتهاد كما أنه يلزم الاحتياط في انتقاد الفقهاء أو ادعاء مخالفتهم للقواعد، إذ قد يكون الأمر تخريجا عليها من غير الزاوية التي ينظر إليها المخالف فيغيب عليه ما راعوه فيما اختاروه من أسس علمية سديدة ما لو تريث لأنصفهم أو عذرهم على الأقل.

وفيما أوردت أنموذج بَين لتوسيع أفق المثقفين وتعميق نظرهم إلى ما يدرسون من فروع فقهية في علاقتها بقواعده المخرجة عليه.

قائمة المراجع:

- البهوتي منصور بن يونس، كشاف القناع عن متن الإقناع، تحقيق: أبو عبد الله محمد حسن إسماعيل الشافعي،منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان/الطبعة الأولى: 1418هـ-1997م.

- ابن تيمية الحرَّاني، المحرّر في الفقه على مذهب أحمد بن حنبل، ومعه النكت والفوائد السنيَّة على مشكل المحرر لمجد الدّين ابن تيمية، تأليف شمس الدّين ابن مفلح الحنبلي المقدسي،مكتبة المعارف، الرياض – السعودية/ الطبعة الثالثة:1404هـ-1983م.

- الجرجاني علي بن محمد الشريف: التعريفات، ضبطه: محمد بن عبد الحكم القاضي، دار الأزهرية/دط:1403-1983.

- ابن حجر أحمد بن علي العسقلاني، شرح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر /1934م

- الحطاب محمد بن محمد بن عبد الرحمن: مواهب الجليل شرح مختصر خليل، وبأسفله: التاج والإكليل لمختصر خليل: لأبي عبد الله محمد بن يوسف المواق، (ت897هـ)، ضبطه وخرّج آياته وأحاديثه الشيخ"زكريا عميرات"، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان/الطبعة الأولى: 1416هـ- 1995م.

- الحموي أحمد بن محمد، غمز عيون البصائر شرح كتاب الأشباه والنظائر دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان/الطبعة الأولى: 1418هـ-1998م.

- حيدر علي، درر الحكام شرح مجلة الأحكام، تعريب "فهمي الحسيني"، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان/دط ت.

- الدسوقي محمد بن أحمد بن عرفة: حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير، وبالهامش تقريرات العلامة المحقق محمد بن أحمد بن محمد الملقب بعليش، خرج آياته وأحاديثه

محمد عبد الله شاهين، دارا لكتب العلمية، بيروت- لبنان/الطبعة الأولى: 1417هـ- 1996م.

● الراغب الأصفهاني، المفردات في غريب القرآن، تحقيق وضبط محمد خليل عيتاني، دار المعرفة، بيروت- لبنان/ الطبعة الأولى: 1418هـ -1998م.

● الروكي محمد، نظرية التقعيد الفقهي وآثرها في اختلاف الفقهاء، منشورات كلية الآداب والعلوم الإنسانية بالرباط، سلسلة: رسائل وأطروحات رقم (25)، مطبعة النجاح الجديدة، المملكة المغربية، الدار البيضاء الطبعة الأولى/1414هـ- 1994م.

● الريسوني: نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، الطبعة الرابعة/1415هـ-1995م

● الزركشي بدر الدين، البحر المحيط، مراجعة: عبد القادر العاني، طبعة الكويت وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية دار الصفوة، القاهرة- مصر/ الطبعة الثانية: 1413هـ- 1992م.

● أبو زهرة: مالك حياته وعصره-آراؤه وفقهه، دار الفكر العربي، الطبعة الثانية، دون تاريخ.

● أبو زيد بكر بن عبد الله: التأصيل لأصول التخريج وقواعد الجرح والتعديل: دار العاصمة، الرياض، الطبعة الأولى/ 1413هـ.

● السبكي محمود عبد الكافي طبقات الشافعية الكبرى، تحقيق: محمود محمد الطناحي وعبد الفتاح محمد الحلو، دار هجر، البحيرة مصر/ الطبعة الثانية: 1413هـ 1993م.

● سحنون بن سعيد التنوخي، المدونة الكبرى، دار صادر، بيروت-لبنان مطبعة السعادة بجوار محافظة مصر/دط: 1323هـ. ا، 1/13-14؛

● السرخسي شمس الدّين: المبسوط: دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان/الطبعة الأولى: 1414 هـ -1993م.

- السيوطي جلال الدين عبد الرحمن، الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان/الطبعة الأولى:1413هـ-1983م.
- السيوطي جلال الدين عبد الرحمن الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان/الطبعة الأولى:1413هـ-1983م.
- ابن عابدين محمد أمين بن عمر: رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، دراسة وتحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، قدم له وقرظه الأستاذ د."محمد بكر اسماعيل"، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان/الطبعة الأولى: 1415هـ- 1994م.
- عادل قوته: القواعد والضوابط الفقهية القرافية زمرة التمليكات المالية، دار البشائر الإسلامية، بيروت الطبعة الأولى/ 1984د.
- العسكري أبو هلال، الفروق اللغوية، تحقيق: حسام الدين، مكتبة القدسي القاهرة- مصر/دط: 1303 تحقيق: حسام الدين، مكتبة القدسي القاهرة- مصر/دط،1303 هـ.
- العسكري الفروق اللغوية،
- ابن فارس أحمد بن زكريا: مقاييس اللغة، تحقيق وضبط: عبد السلام محمد هارون، دار الجيل، بيروت، الطبعة الأولى/1411هـ-1991.
- الفيومي أحمد بن محمد بن علي المصباح المنير، المصباح المنير، معجم عربي عرَبي،، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية، بيروت- لبنان/الطبعة الثانية:1418هـ-1998م.
- الفيومي أحمد بن محمد بن علي: المصباح المنير، معجم عربي عرَبي، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية، بيروت- لبنان/الطبعة الثانية/1418هـ-1998م.
- ابن قدامة المقدسي الشرح الكبير، مطبوع مع المغني بتحقيق:د."محمد شرف الدين خطّاب"و"السّيد محمد السّيد"والأستاذ "سيد إبراهيم صادق"، دار الحديث، مصر- القاهرة/الطبعة الأولى: 1416هـ- 1996م.

● ابن قيم الجوزية، إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان،، تحقيق:محمدي فتحي السيد، دار الحديث، القاهرة مصر/ الطبعة السادسة:1418هـ-1997م 179/2، بدر الدين الزركشي، المنثور في القواعد، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان/ الطبعة الأولى:1421هـ-2021م.، 42/2؛

● ابن قيّم الجوزية، بدائع الفوائد، تقريظ وتقديم الدكتور "وهبة الزحيلي"، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: "معروف مصطفى رزيق"و"محمد وهبي سليمان"و"علي عبد الحميد بلطبهجي، دار الخير/ الطبعة الأولى:1414هـ-1994م.

● الكاساني علاء الدين، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، تحقيق: محمد عدنان بن ياسين دوريش، دار إحياء التراث العربي، بيروت-لبنان/ الطبعة الثانية: 1419هـ- 1998م.

● الكفوي أيوب بن موسى أبي البقاء: الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، قابله عل النسخة الخطية عدنان دروس، محمد المصري، مؤسسة الرسالة، بيروت- لبنان/الطبعة الثانية: 1419هـ.

● الماوردي علي بن محمد بن حبيب: الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي رضي الله عنه، وهو شرح مختصر المزني، تحقيق وتعليق علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان/الطبعة الأولى: 1419هـ - 1999م.

● محمد علي بن حسين المالكي، تهذيب الفروق بهامش الفروق للقرافي.

● المرداوي علي بن إسماعيل: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، (ت885هـ)، تقديم: محمد عبد الرحمن المرعشلي، دار إحياء التراث العربي، بيروت -لبنان/ الطبعة الأولى: 1419هـ- 1998م.

● المناوي محمد عبد الرءوف، التوقيف على مهمات التعاريف، معجم لغوي اصطلاحي، تحقيق: محمد رضوان الداية، دار الفكر المعاصر، بيروت ـ لبنان، دار الفكر، دمشق سوريا/1990م.

● المنجور أحمد بن علي: شرح المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب، دراسة وتحقيق، محمد الشيخ محمد الأمين دار عبد الله الشنقيطي لطباعة والنشر والتوزيع/دت.

● ابن منظور، لسان العرب قدم له الشيخ عبد الله العلايلي، إعداد وتصنيف: الأستاذ يوسف خياط، دار الجيل، دار لسان العرب بيروت- لبنان/ دط:1408-1988. 1015/6، محمد مرتضى الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، دراسة وتحقيق: علي شبري، دار الفكر، بيروت ــ لبنان/الطبعة الأولى: 1414هـ ــ 1994م.

● المواق أبو عبد الله محمد، التاج والإكليل لمختصر خليل، وهو بأسفل مواهب الجليل شرح مختصر خليل تأليف أبي عبد الله محمد بن عبد الرحمان المغربي المعروف بالحطاب (ت954هـ)، ضبطه وخرّج آياته وأحاديثه الشيخ "زكريا عميرات"، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان/الطبعة الأولى:1416هـ-1995م.

● النووي يحي بن شرف: المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، تحقيق: عصام الصبابطي وأخرون، دار الحديث، بيروت- لبنان/الطبعة الأولى:1415هـ- 1994م.

● ابن الهمام، شرح فتح القدير على الهداية شرح بداية المبتدئ لعلي بن أبي بكر المرغيناني ومعه تكملة فتح القدير، لشمس الدين قاض زاد، تعليق: عبد الرزاق غالب المهدي، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان/الطبعة الأولى:1415هـ- 1995م. شرح فتح القدير 378-377/2.

● الونشريسي أحمد بن يحي، إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك: ، تحقيق: أحمد بو طاهر الخطابي، اللجنة المشتركة لنشر التراث الإسلامي بين حكومة المملكة المغربية وحكومة دولة الإمارات العربية المتحدة، الرباط/دط: 1400هـ-1980م.